مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات

الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

المجلد: 00 / العدد: 00 / 2022	تاريخ إرسال المقال: 0000 /00 / 00	تاريخ القبول: 0000 /00 / 00	تاريخ النشر: 0000 /00 / 00	الصفحة: 00 – 00

الحماية الجزائية للأرضي الفلاحية

Penal protection of agricultural lands

رميساء كحول [1] *

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

romaissakahoul15@gmail.com

ملخص :

مع تزايد الكثافة السكانية و إرتفاع الطلب على العقارات بصفة عامة و العقارات الفلاحية بصفة خاصة، حدثت إعتداءات كثيرة و متكررة على الأراضي الفلاحية، مما جعل المشرع الجزائري يتدخل جزائيا و يقوم بوضع عدة نصوص قانونية تسعى إلى حماية الأراضي الفلاحية.

إن الهدف من الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية هو الحفاظ على النظام العام من جهة، و حماية الحقوق المكتسبة من جهة أخرى .

كلمات مفتاحية: *العقارات الفلاحية، المشرع الجزائري، الحماية الجزائية، الأراضي الفلاحية، أملاك وطنية .*

Abstract:

With the increasing population density and the high demand for real estate in general and agricultural real estate in particular, there have been many and repeated attacks on agricultural lands, which made the Algerian lawmaker intervene punitively and develop several legal texts seeking to protect agricultural lands.

The aim of penal protection of agricultural lands is to preserve public order on the one hand, and to protect acquired rights on the other hand.

***Keywords**: agricultural real estate; Algerian legislator; penal protection; agricultural land; national property.*

* رميساء كحول romissakahoul15@gmail.com

1. مقدمة:

يعتبر العقار الفلاحي ثروة حقيقة لدولة لما له أهمية بالغة على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي حيث يساهم في تحقيق اكتفاء ذتي و التخلص من عقدة التبعية الخارجية التي تعاني منها الدول، وبالتالي التقليل من الإستراد ينتج عنه الزيادة في قيمة الصادرات بعيدا عن مجال المحروقات مما يساهم في تنويع مصادر الثروة، وكون الجزائر تتوفر على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية الصالحة لزراعة، فقد أولى المشرع حصانة قانونية لهذه الملكية، إذ يشتمل العقار الفلاحي على الأراضي الفلاحية و الأراضي ذات الوجهة الفلاحية سواء تلك التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو التابعة للملكية الخاصة للأفراد .

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين، ينظمها قانون العقوبات و القوانين الخاصة و التي تعمل على حماية هذه العقارات الفلاحية ضد كل فعل إجرامي يهددها و ذلك من خلال ترتيبه للمسؤولية الجزائية عن التعدي على هذا النوع من العقارات و ذلك بفرض عقوبة جزائية و التي بدورها تشكل حماية جزائية له .

في ظل هذه الإجراءات و التدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائري ، و بهدف حماية هذا النوع من العقارات واستغلالها الاستغلال الأمثل، يمكننا طرح التسأل:

ماهية الآليات القانونية المتخدة من طرف المشرع الجزائري لحماية العقار الفلاحي جزائيا؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الإستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي و الذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية التي تحكم الحماية التي أولها المشرع الجزائري للعقارات الفلاحية و كذلك تحليل جزئيات الدراسة.

و من أجل الإلمام بجزئيات هذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذا المقال إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول: تصنيف العقار الفلاحي محل الحماية الجزائية، أما المبحث الثاني نخصصه للجرائم الواقعة على العقار الفلاحي محل الحماية.

2. المبحث الأول: تصنيف العقارات الفلاحي محل الحماية الجزائية

وضع المشرع الجزائري آليات قانونية للحفاظ على الأملاك العقارية الفلاحية ، و التي تعد محور للحماية الجزائية ، حيث وجب إحاطتها بضمانات قانونية تضمن بقاءها وعليه تنقسم الملكية العقارية الفلاحية إلى قسمين هما: الأراضي الفلاحية التابعة للخواص و كذا الأراضي الفلاحية التابعة لدولة .

1.2 المطلب الأول: الأراضي الفلاحية التابعة للخواص

أوجب المشرع الجزائري على مالك الأراضي الفلاحية أو حائزها استغلالها واستثمارها نظرا للوظيفة الاجتماعية و الاقتصادية المنوطة بهذه الأرض تحقيقها معتبرا ذلك واجب قانوني ملزم لصاحبها سواء كان مالك أو حائز أو مستأجر لهذه الأرض وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون التوجيه العقاري[1] التي جاء فيها:" يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية و الوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي. و في هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلي و المباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها و كل شخص طبيعي او معنوي يمارس حيازة ذلك عموما".

وطبقا لأحكام هذه المادة نجد آن المشرع الجزائري ألزم المالك أو الحائز لأرض فلاحية أو حتى المستأجر مهما كانت هذه الأرض الفلاحية باستغلالها و استثمارها، و أن عدم القيام المالك أو الحائز أو حتى المستأجر بذلك يعد بموجب هذا القانون غير مستغل لأرضه الفلاحية و بذلك يعد فعلا تعسفيا في استعمال الحق في الملكية، لما في ذلك من تفويت فرصة الانتفاع بها لصالح العام، ومن جهة أخرى اعتبر المشرع طبقا لأحكام المادة 49 من القانون التوجيه العقاري، الأرض الفلاحية غير المستغلة استغلال فعلي مدة موسمين فلاحين متعاقبين على الأقل أرضا فلاحية غير مستثمرة يجوز عرضها لإجراءات تدبيرية تتمثل في البيع أو التأجير [2]، وباعتماد المشرع لمبدأ الإيجار يكون قد تخلى عن مبدأ الخدمة الشخصية و المباشرة للأرض الفلاحية الذي كان معمول به في ظل أحكام الأمر رقم71-73 الذي يتضمن قانون الثورة الزراعية[3] الملغى بموجب القانون رقم90-25، وذلك باعتبار المالك غير مستغل تطاله آنداك إجراءات تأميم الأراضي لصالح الصندوق الوطني للأراضي الفلاحية وفقا ما أشارة غليه المادة28 من الأمر 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية الملغى، على خلاف القانون90-25 الذي تبنى مبدأ الأرض المنتجة[4] كون المالك لا يحقق الوظيفة الحقيقية لهذا النوع من الأراضي

لذلك أجاز المشرع حيازتها و ستئجارها من طرف الغير,ولم يشترط الخدمة الفعلية و الشخصية للأرض الفلاحية كما كان معمول به التشريعات السابقة، وبذلك تعتبر خدمة الأرض الفلاحية بنسبة لكل من المالك أو المستأجر أو الحائز بمثابة إلتزام قانوني يترتب على عدم تنفيذه توقيع الجزاءات المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 51 من القانون90-25المتضمن التوجيه العقاري[5].

2.2 المطلب الثاني: الأراضي الفلاحية التابعة لدولة

عرفت الأراضي الفلاحية التابعة لدولة اهتمام بالغ من طرف المشرع حيث تم تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة بموجب المادة 18 من قانون الأملاك الوطنية[6]، وقد عرف العقار الزراعي أو ما يعرف بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية بمقتضى المادة 04 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم كما يلي:" كل ارض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات، إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان،أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله".و قد انتقد هذا التعريف من حيث كونه أهمل الجانب القانوني للعقار الفلاحي، و الذي يتمحور أساسا حول حق الملكية إذا أورد بمصطلحات تقنية تميل إلى علم الإقتصاد الزراعي أكثر ما تفسر العلاقة القانونية التي يتألف منها العقار الفلاحي[7]، كما أن هذا التعريف عرف الأراضي الفلاحية بأنها الأراضي التي يتدخل الإنسان لإنتاجها سواء بالغرس أو الزرع أو السقي أو البيوت البلاستكية أو الآبار و يكون الإنتاج سنويا دوريا كالبقول و الحبوب أو خلال سنوات كالأشجار المثمرة والتي يكون لها دور إقتصادي في إشباع حاجيات الإنسان و الحيوان[8]، ومنه تخرج عن نطاق الأراضي الفلاحية. الأراضي الغير منتجة و الأراضي التي تنتج طبيعيا كالغابات و الاراضي الرعوية و غيرها التي لا يكون للإنسان دخل فيها[9] .

وقد عرفت الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة اهتمام واسع من طرف المشرع الجزائري، حيث اصدر بشأنها عدة نصوص قانونية تخص استغلالها و تسييرها، بداية بالأمر رقم68-653 المتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة [10]، حيث منحت الدولة بموجبه بدون مقابل الاستغلالات الفلاحية المتكونة من الأموال المنقولة و العقارية المدرجة ضمن أملاك الدولة إلى مجموع العمال التي تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم 69-15 المتضمن تعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا[11]،حيث ينتفع العمال بهذه

الاستغلالات لمدة غير محددة و بدون مقابل، ثم صدر الأمر 71-73 و المتضمن قانون الثورة الزراعية[12]، الذي منح الأراضي بدون مقابل لاستغلالها في شكل تعاونيات و فيه تنازلت الدولة عن حق الانتفاع للمستفيدين لمدة غير محددة وبدون مقابل، هذا الحق غير قابل للتنازل أو الحجز عليه، إلى أن صدر القانون87-19 المعروف بقانون المستثمرات الفلاحية[13] ، منح هذا القانون حق انتفاع دائم وبمقابل على الأراضي التي كانت خاضعة لنظام لتسير الذاتي في الفلاحة و قانون الثورة الزراعية بمقتضى عقد إداري مسجل ومشهر بالمحافظة العقارية، إلا ان هذا القانون لم يلبي النتائج المرجوة رغم تمليك المستفيدين حق الانتفاع، فقد لوحظت عدة اختراقات منها:أراضي غير مستغلة أو مستغلة بصفة غير كافية ،عدم استغلال المباني الفلاحية أو تحويلها عن طابعها الفلاحي ،إهمال الممتلكات التي تم التنازل عنها للمستفدين الذين لم يدفعوا الأقساط المستحقة عليهم ، تحويل الأراضي عن طابعها الفلاحي و غيرها من الاختراقات. لذلك تم إلغائه هذا القانون بموجب القانون10-03 و الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

بموجب القانون 10-03 فغن الامتياز يشكل نمط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة و الذي يعد عقدا تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية حق استغلال هذه الأراضي الفلاحية ،بناء على دفتر شروط لمدة أقصاها 40سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية[14].

بإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص على إمكانية تنازل الدولة عن جزء من أملاكها للخواص عن طريق استصلاح الأرض البور وإحيائها من خلال تهيئتها وتنقيتها وتجهزها...وغيرها[15]، ويكون استصلاحها بتقديم طلب إلى رئيس الدائرة التي توجد فيها الأرض المراد استصلاحها بمبادرة من الجماعات المحلية أو بمبادرة من المترشح للقيام بعملية الاستصلاح وقد تم تنظيمها بموجب القانون 18-83 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية[16].

3. المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على العقار الفلاحي

ان حماية العقار الفلاحي من مختلف الاعتداءات التي يمكن ان تطأه يكون إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الإداري إذا كانت الإدارة العامة طرفا في النزاع لذلك تعد الحماية الجزائية

استثناء يخرج عن القاعدة العامة ، حيث عمل المشرع الجزائري في سبيل ذلك سن مجموعة من القوانين تنضمها قانون العقوبات و القوانين الخاصة تشمل على عقوبات تتماشى مع اي فعل له صبغة إجرامية يمس بالأرض الفلاحية و ما تشملها وهو ما يعرف بالحماية الجزائية للأرض الفلاحية.

نجد أن المشرع الجزائري نظم تدابير حماية العقار الفلاحي بتحديد الأفعال الإجرامية التي يمكن أن تمس العقار الفلاحي و الجزاء المترتب عن تلك الأفعال ، وهو ما ندرسه من خلال هذا المبحث من خلال التطرق إلى مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و الجرائم الواردة في القانون الخاص.

1.3 المطلب الأول: الجرائم المرتكبة على العقار الفلاحي في قانون العقوبات

لقد جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدة أفعال تمس العقار الفلاحي وفرض جزاء لها نذكر منها يلي:

أ. جريمة التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة:

نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة بموجب أحكام المادة 386من قانون العقوبات، تقوم هذه الجريمة متى توافرت أركانها العامة و هي الأركان اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام و المتمثل في الركن المادي و المعنوي والشرعي، بإضافة إلى اشتراط القانون في المادة386 عنصرين آخرين تختص بهما جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هما: انتزاع عقار مملوك للغير و اقتران الانتزاع بالخلسة و التدليس[17].

- **الركن المادي لجريمة التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة :**

يتمثل الركن المادي لجريمة التعدي على الأملاك العقارية في عنصرين هما انتزاع عقار مملوك للغير و اقتران الانتزاع بالخلسة و التدليس.

ويقصد بنتزاع ملك الغير اي الأخذ بعنف و بدون رضا الملك، وبالتالي انتقال حيازة العقار المعتدى عليه إلى من قام بفعل الانتزاع فلا يكفي مجرد المرور على الأرض الفلاحية أو الدخول إليها بلا يجب أن يكون الهدف من الاعتداء هو الإستلاء على الأرض الفلاحية المملوكة للغير، وقد يصدر الاعتداء من شخص طبعي أو معنوي .

أما الخلسة يقصد بها في جريمة التعدي أن يتم الانتزاع خفية عن الملك و دون علمه أو الموافقة، و التدليس هو خداع الغير حول وجود واقعة قانونية .

وحتى نكون أمام عنصري الخلسة و التدليس يجب توافر عدة شروط هي:

صدور حكم مدني يقضي بإخلاء العقار الفلاحي إذا كان صاحب العقار شخص طبعي أو معنوي خاص، وحكم إداري إذا كان صاحب العقار إدارة عامة، بإضافة إلى إتمام إجراءات التبليغ و التنفيذ بإخلاء العقار من الشخص المعتدي و تحرير محضر بذلك من طرف المحضر القضائي.

- **الركن المعنوي لجريمة التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة:**

هو النبة الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه[18]، و بتالي يجب أن تتوجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل و علمه بعناصره ، اي يتحقق الركن المعنوي إذا كان المعتدي يقصد انتزاع ملكية الغير أو حيازته و يكون عالما بوجود العقار أو الأرض الفلاحية في حيازة أو ملكية المجني عليه، كما يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية [19].

- **الركن الشرعي لجريمة التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة:**

نص المشرع الجزائري على جريمة التعدي على الملكية العقارية بما فيها الأراضي الفلاحية التابعة للخواص في المادة386 قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريقة التدليس ، اذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبئ بواسطة واحدة أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة من20.000 إلى 100.000دج".

ب. جريمة الحرق العمدي للأراضي الفلاحية:

هي جريمة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة 4 و5 من المادة396 من قانون العقوبات، حيث يتمثل الاعتداء على الأراضي الفلاحية فيما يخص حقول مزرعة أو أشجار و غيرها ، وحتى تقوم هده الجريمة لابد من توافر أركان و التي تتمثل في :

- **الركن المادي لجريمة الحرق العمدي للأراضي الفلاحية :**

يتمثل الركن المادي لجريمة الحرق ألعمدي لأرض الفلاحية في فعل وضع النار بهدف إلحاق الأضرار بالعقار و يتم إحداث النار بكل وسيلة تؤدي إلى الحرق كإلقاء عود ثقاب مشتعلا أو فحم مشتعل أو غيرها من المواد القابلة للاشتعال [20].

حيث حددت المادة 396في الفقرتين 4 و5 أن الأموال المستهدفة هي اللحقول المزروعة أشجار ، مقاطع أشجار، أخشاب محصولات قائمة، قش، محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم وهي كلها أموال لصيقة و تابعة للأرض الفلاحية المتعدى عليها أين الاعتداء الذي يمسها معناه الاعتداء على الأرض الفلاحية .و يشترط أن تكون الأموال التي وضع الحرق عمدا مملوكة للغير أي لا تكون مملوكة للجاني .

- **الركن المعنوي لجريمة الحرق العمدي للأراضي الفلاحية:**

وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي على العقار الفلاحي مع علمه أن هذا الفعل سيسبب ضرر للغير و أنه فعل مجرم ومعاقب عليه قانونا .

- **الركن الشرعي لجريمة الحرق العمدي للأراضي الفلاحية:**

بناءا على أحكام المادة 396 من قانون العقوبات تسلط عقوبة السجن المؤقت تتراوح مابين عشر سنوات إلى عشرون سنة ضد كل من قام بارتكاب جريمة الحرق ألعمدي لعقار فلاحي مملوك للغير، ولقد شدد المشرع من العقوبة إذا توافر ظرف مشدد إدا تعلق الأمر بأملاك الدولة أو أملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام حيث تصبح العقوبة السجن المؤبد.

ج. جريمة تغير معالم و حدود الأرض الفلاحية:

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 417 من قانون العقوبات التي جاء فيها:" كل من ردم حفرة أو هدم صورا مهما كانت المواد الذي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجا أو خشبا جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب حدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك أو

تعرف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهريين إلى سنة و بغرامة من 20000دح إلى 100000دج". وبالتالي تقع هذه الجريمة على الأراضي الفلاحية الذي يضع أصحابها حدود للفصل بين الأملاك حتى لا يكون هناك نزاع بين الأطراف أين يتعمد الجاني إخفاء العالم لتعدي على العقار الفلاحي .

د. جريمة تخريب أراضي فلاحية:

نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 413من قانون العقوبات وحتى تقوم جريمة تخريبب أرض الفلاحية لابد من توفر أركانها :

- **الركن المادي لجريمة تخريب أرض فلاحية :**

يتمثل في فعل التخريب و الإتلاف الذي يتم بأي وسيلة ممكنة كقطع الشجيرات أو قلعها أو كسرها أو تقشيرها بغرض إهلاكها ، ويجب أن يقع التخريب على محصولات أو غرس قائمة اي لازالت متصلة بالأرض سواء نشأت طبيعيا أو بفعل صاحبها و يجب أن تكون تلك المحصولات و الأغراس مملوكة للغير [21].

- **الركن المعنوي لجريمة تخريب أرض فلاحية :**

انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وهو يعلم بذلك و في حالة توافر هده الأركان تقوم جريمة تخريب الارض طيقا لأحكام المادة 413 قانون العقوبات و تسلط على الجاني عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000دج إالى 100000دج.

2.3 المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة على العقار الفلاحي في القوانين الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية العقار الفلاحي جزئيا وفق قانون العقوبات بلا مدد الحماية الجزائية إلى القوانين الخاصة و هو ما سنحاول بيانه على النحو الاتي:

أ. القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي:

كرس القانون08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي [22]،نوعين من الجرائم التي قد تمس الأرض الفلاحية تتمثل في:

- **جريمة تغير الطابع الفلاحي للأرض الفلاحية**

تغير الطابع الفلاحي هو فعل مجرم نص عليه المشرع بموجب المادة 87 من القانون التوجيه الفلاحي حيث جاء فيه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل من غير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية خلافا لأحكام المادة 14من هذا القانون". وعليه يشترط لقيام هذه الجريمة ، وجود أرض فلاحية ذات وجهة فلاحية و يتم استعمالها بغرض غير فلاحي و هو ما أكدته المادة 14 من قانون التوجيه الفلاحي بقولها: " يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية ". وعليه كل الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية [23]، و التي يتم استعمالها بغرض غير فلاحي تؤدي إلى معاقبة فاعلها بعقوبة سالبة للحرية وبغرامة مالية حسب ما جاءت به المادة 87 سابقة الذكر.

و يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة تغيير الطابع الفلاحي للأرض الفلاحية طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وذلك بمعاقبته بغرامة مالية لا تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقرر لشخص الطبيعي.اي بغرامة لا تقل عن 2.000.000دج بإضافة إلى تطبيق واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

- **جريمة تعرية أرض الرعي**

نصت المادة 88 من قانون التوجيه الفلاحي على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 150000دج إلى 500000دج كل من يقوم بتعرية اراضي الرعي و نزع الأغطية الحلفاوية و النباتية خلافا لاحكام المادة 28 من هذا القانون". وعليه محل الجريمة هو الأرض االرعوية [24]، و الركن المادي لجريمة التعرية هو نزع الأغطية الحلفاوية و النباتية و لا يهم الوسيلة المستعمل في ذلك أما القصد الجنائي يتوافر بمجرد العلم برتكاب الفعل المادي على الارض الرعوية[25].

ب. قانون رقم05-12 المتعلق بالمياه

نص المشرع الجزائري على تجريم بعض الافعال التي تتعلق بالأرض الفلاحية ولها علاقة بالمياه حيث نصت المادة 179 من القانون05-12 المتعلق بالمياه[26]، على تسليط عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500000دج إلى 1000000دج على كل من يقوم بسقي اراضي فلاحية بمياه قدرة وهذا برجوع إلى المادة 130من نفس القانون التي نصت:" يمنع استعمال المياه القدرة غير المعالجة في السقي".

4. خاتمة:

نخلص من خلال دراسة الحماية الجزائية للأرض الفلاحية و تحليل النصوص القانونية أن المشرع الجزائري حاول من خلال سن عدة قوانين جزائية، لحماية للعقار الفلاحي من كل الاعتداءات و الأفعال الإجرامية التي تطأه و تفعيل المسؤولية الجزائية.

وللإجابة على الأشكالية المطروحة نخلص لجملة من النتائج مفادها:

- عدم فعالية الحماية الإدارية و المدنية لأن الاعتداءات المتكررة دفعت بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص جزائية ردعية أكثر صرامة من تلك الحماية المنصوص عليها في القانون الإداري و المدني.

- إضافة الوصف الإجرامي على فعل الاعتداء على الملكية العقارية الفلاحية
- إصدار نصوص قانونية تحدد الجرائم التي تمس بالملكية العقارية للأرض الفلاحية
- فرض حماية جزائية بموجب نصوص خاصة كقانون المياه و القانون 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي وكذا نصوص خاصة تجرم كل ما يعتدي على الأراضي الفلاحية .
- فرض عقوبات جزائية ردعية وصارمة على معتدي الأراضي الفلاحية .

وفي هذا الصدد نرى بعض الاقتراحات و التوصيات التي من شأنها تفعيل المسؤولية الجزائية لحماية الأراضي الفلاحية:

- الحماية الأنجع للأملاك الفلاحية تكمن في وعي الجمهور المستعملين لهذه الاملاك و الأدوار التي تلعبها في حياتهم ما يحتم على كل فرد ان يكون حاميا لها.

- لتسهيل الكشف على الجرائم الاعتداء على الملكية العقارية نقترح تخفيف العقاب على من يبلغ عنها قبل تحريك الدعوى العمومية .
- انشاء مركز علمي لدراسة وضعية العقار في الجزائر وكيفية حمايتها من الاعتداءات.

5. الإحالة والتهميش:

[1]- القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد49،الصادر 18 نوفمبر 1990،المعدل و المتمم.

[2]- حيث انه طبقا للمادة53 فقرة 2 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، يمكن تاجير الأرض الفلاحية بعقد عرفي رغم أن العقود العرفية باطلة بطلانا مطلقا لمخالفتها للقانون حسب ما أشارة إليه المادة 12من الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية، العدد78، صادر 15 ديسمبر1970ملغى.و كذلك أشارة إليه المادة324 مكرر1من القانون المدني.

[3]-الأمر 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، العدد97، الصادر في 30 نوفمبر1971، ملغى.

[4]عجة الجيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005، ص238.

[5]-تنص المادة 51 على أنه:" اذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستثمر ليستانف استثمارها، وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل مدته سنة تقوم الهيئة العمومية المخول لها الغرض بما يأتي:- وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب و على نفقة المالك أو الحائز الظاهر اذا كان المالك الحقيقي غير معروف.-او عرض الارض لتأجير.-أو بيعها إذا كانت خصبة جدا أو خصبة".

[6]-قانون90—30 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ن الجريدة الرسمية ،العدد52،الصادر، المعدل و المتمم بموجب المرسوم االتنفذي رقم 08—14، المؤرخ فيي 20يونيو 2008،الجريدة الرسمية، اللعدد44، لسنة 2008.

[7]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص240.

[8]- رزيقة غراب، أثر التكامل الصناعي و الزراعي على التنمية الزراعية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 1988-1989،ص 78.

[9]- صنف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية من خلال المواد 6، 9من قانون التوجيه العقاري إلى أربعة أصناف هي: أرضي خصبة جدا ، أرضي خصبة، أراضي متوسطة الخصوبة، أراضي ضعيفة الخصوبة .

[10]-الأمر 68-653 المؤرخ في30 ديسمبر 1968،المتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية ، العدد15، لسنة1969.

[11]- المرسوم 69-15،المؤرخ في15 فيفري 1969،المتضمن تعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا، الجريدة الرسمية، العدد15،لسنة 1969.

[12]- الأمر 71-73 المؤرخ 8 جويلية1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية.

[13]-قانون87-19 المؤرخ في8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد جقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية، العدد50 لسنة 1987.

[14]-طبقا لنص المادتين 03 و 04 من القانون10-03 ،المؤرخ في 15ماي 2010 ،يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة ، الجريدة الرسمية، العدد46، لسنة2010.

[15]-طلبة ليلى ، الملكية العقارية الخاصة وفقا لاحكام التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ،2010 ،ص 65-66.

[16]-القانون رقم 83-18 المؤرخ في 18 أوت 1983، المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية ،العدد34لسنة 1983.

[17]- خمار الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الثانية ،2006،ص 14.

[18]- بوسقعة احسن،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار العلوم لنشر والتوزيع،الجزائر الطبعة العاشرة،2006، ص 120.

[19]- تونسي ليلى، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكررة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر ، السنة الدراسية 2006-2007،ص 28.

[20]-الفاضل خمار ، المرجع السابق، ص24.

[21]- المرجع نفسه ،ص 114.

[22]- القانون 08-16 المؤرخ 3 غشت2008، المتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2008.

[23]- وجود أرض فلاحية ذات وجهة فلاحية يكون ذلك بالرجوع إلى تصنيف الأرض لدى المصالح المعنية سواء لدى مصلحة مسح الأراضي أو المحافظة العقارية أو مديرية المصالح الفلاحية.

[24]- عرفتها المادة 26 من قانون التوجيه العقاري بأنها أراضي الرعي و هي التي تكون مغطاة بعشب طبيعي كثيف او خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات سنوية و متعددة السنوات و على شجيرات و أشجار علفية .

[25]-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائرية (الحماية الجزائية للأرض الفلاحية و الرعوية) ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2012،ص 279.

[26]-القانون 05-12، المؤرخ4 0أغشت2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية 60، لسنة2005.

6. قائمة المصادر والمراجع:

✓ **الكتب:**

1. بوسقعة احسن(2006) "**الوجيز في القانون الجزائي العام**" ،الجزائر، دار العلوم لنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة.
2. جباري عبد المجيد(2012) "**دراسات قانونية في المادة الجزائرية" (الحماية الجزائية للأرض الفلاحية و الرعوية)** ، الجرائر، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع.
3. خمار الفاضل(2006) "**الجرائم الواقعة على العقار**" ، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية .
4. عجة الجيلالي، (2005) "**أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام**"، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع.
5. ليلى طلبة(2010) "**الملكية العقارية الخاصة وفقا لاحكام التشريع الجزائري**" ، الجزائر،دار هومة .

✓ **رسالة جامعية:**

6. تونسي ليلى(2007-2006) "**الحماية الجزائية للملكية العقارية**"، مذكررة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر .
7. رزيقة غراب(1988-1989) "**أثر التكامل الصناعي و الزراعي على التنمية الزراعية**"، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية ،الجزائر، جامعة باتنة .

✓ **قوانين و المراسيم أو قرار وزاري :**

8. القانون رقم 83-18 المؤرخ في 18 أوت 1983، المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية ،العدد34لسنة 1983.
9. قانون87-19 المؤرخ في8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد جقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية، العدد50 لسنة 1987.
10. القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد49،الصادر 18 نوفمبر 1990،المعدل و المتمم.

11.قانون90—30 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ن الجريدة الرسمية ،العدد52، الصادر، المعدل و المتمم بموجب المرسوم االتنفذي رقم 08—14، المؤرخ فيي 20يونيو 2008،الجريدة الرسمية، اللعدد44، لسنة2008.

12.القانون 05-12، المؤرخ4 أغشت2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية 60، لسنة2005.

13.القانون 08-16 المؤرخ 3 غشت2008، المتضمن التوجيه الفلاحي ، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2008.

14.القانون10-03 ،المؤرخ في 15ماي 2010 ،يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة ، الجريدة الرسمية، العدد46، لسنة2010.

15.الأمر 68-653 المؤرخ في30 ديسمبر 1968،المتضمن التسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية ، العدد15، لسنة1969.

16.الأمر 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، العدد97، الصادر في 30 نوفمبر 1971، ملغى.

17.المرسوم 69-15،المؤرخ في15 فيفري 1969،المتضمن تعريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا، الجريدة الرسمية، العدد15،لسنة 1969.